

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين ٥ (فقرة ١) و ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ المشار إليه

النصان الآتيان :

مادة : (٥) فقرة (١) :

أ - تمنع كفوس وجوانز وميداليات وشهادات تقدير للفائزين بالراكز من الأول إلى

الرابع لكل من مدارس البنين ومدارس البنات في كل مرحلة تعليمية على حدة وذلك

على النحو الآتي :

قيمة الجائزة	المركز
٢٥٠ ريالاً عمانيًّا وكأس .	* المدارس الفائزة على مستوى المنطقة (مدن) : - المركز الأول . - المركز الثاني . - المركز الثالث . - المركز الرابع .
١٥٠ ريالاً عمانيًّا ودرع .	
١٠٠ ريال عماني وميدالية شهادة تقدير .	
٤٠٠ ريال عماني وكأس .	* المدارس الفائزة على مستوى السلطنة (مدن) : - المركز الأول . - المركز الثاني . - المركز الثالث . - المركز الرابع .
٣٠٠ ريال عماني ودرع .	
٢٠٠ ريال عماني وميدالية شهادة تقدير .	
٥٠٠ ريال عماني وكأس .	* الأقسام الداخلية على مستوى السلطنة : - المركز الأول . - المركز الثاني . - المركز الثالث . - المركز الرابع .
٤٠٠ ريال عماني ودرع .	
٣٠٠ ريال عماني وميدالية شهادة تقدير .	

مادة (٦) تتنافس المناطق التعليمية على مستوى السلطة على كأس حضرة صاحب

الجلالة وجوائز الوزارة على النحو الآتي :

أ - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الأول كأس حضرة صاحب الجلالة مع

جائزة مالية مقدارها (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائه ريال عماني .

ب - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الثاني كأس الوزارة مع جائزة مالية

مقدارها (١٦٠٠) ألف وستمائة ريال عماني .

ج - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الثالث درع الوزارة مع جائزة مالية

مقدارها (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال عماني .

د - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الرابع ميدالية مع جائزة مالية

مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

هـ - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الخامس شهادة تقدير مع جائزة مالية

مقدارها (٩٠٠) تسعمائه ريال عماني .

و - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز السادس جائزة مالية

مقدارها (٨٠٠) ثمانمائه ريال عماني .

ز - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز السابع جائزة مالية

مقدارها (٧٠٠) سبعمائه ريال عماني .

ح - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الثامن جائزة مالية

مقدارها (٦٥٠) ستمائه وخمسين ريالاً عمانياً .

ط - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز التاسع جائزة مالية

مقدارها (٥٥٠) خسمائه وخمسين ريالاً عمانياً .

ى - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز العاشر جائزة مالية

مقدارها (٥٠٠) خسمائه ريال عماني .

مادة (٢) : تلغى المادة (٨) من القرار الوزاري رقم (٩٣/٧٤) المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعدي

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٢١ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٨٢) الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠ م

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٤٣

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٤٣ بتحديد المخصصات الشهرية لطلبة وطالبات كليات

التربية للمعلمين والمعلمات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري المشار إليه النص الآتي :

تصرف تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً لطلبة وطالبات محافظة ظفار الدارسين

بكليات التربية للمعلمين والمعلمات بصورة ونزوى وصحار والرستاق ، وللطلبة

والطلاب الدارسين بكلية التربية للمعلمين والمعلمات بصاللة من لا يكون محل

إقامتهم محافظة ظفار، ولطلبة وطالبات محافظة مسندم وجزيرة مصيرة الدارسين

بمختلف كليات التربية للمعلمين والمعلمات مرتين خلال العام الدراسي .

ويجوز تعويضهم نقداً بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن كل تذكرة سفر

ذهاباً وإياباً .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .